ما حكم شراء السيارات عن طريق صندوق الائتمان العسكري؟

الأصل الشرعي المتفق عليه أن البيعَ حلالٌ بنص الكتاب العزيز قال تعالى:

(أحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة: 275] بل إن التجارة رغب فيها الإسلام؛ لما يعود على الفرد والمجتمع من خير ورزق حسن طيب.

تتم عملية شراء السيارة من خلال صندوق الائتمان العسكري وفق خطوات منظمة ومرتبة ترتيباً شرعياً دقيقاً، ففي البداية يتلقى الصندوق طلباً من المتعامل بأن المتعامل يرغب بشراء سيارة معينة، ويوقع المتعامل على وعد أنه سيقوم بشراء السيارة من الصندوق بعد أن يقوم الصندوق بتملكها، فيقوم الصندوق بشراء السيارة المطلوبة وتملكها بعد دراسة الطلب دراسة ائتمانية والموافقة عليه (ولا يشترط أن تسجل في الترخيص باسم الصندوق بل يكتفى بعقد بين المورد والصندوق) ثم يقوم الصندوق ببيعها بطريق المرابحة للمتعامل وتقسيط ثمنها.

يتضح أن معاملة شراء السيارة عن طريق صندوق الائتمان العسكري هي بيع بصيغة المرابحة للآمر بالشراءوهذه الصيغة تُجيزها دائرة الإفتاء العام، كما تجيزها المجامع الفقهية وفق الضوابط الشرعية.

وبعد مراجعة عقد المرابحة في صندوق الائتمان العسكري فيما يخص شراء السيارات والنظر في السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق في تنفيذ هذه المعاملات تبين أنه يخلو من المخالفات الشرعية وهو عقد مجاز شرعاً، والله أعلم.